الدرس الثامن والخمسون

كتاب النكاح

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (58)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فقال الشيخ مرعي -رحمه الله- في كتابه دليل الطالب: "باب المحرمات في النكاح".

كتاب النكاح

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبدا: الأم والجدة من كل جهة والبنت ولو من زنا وبنت الولد والأخت من كل جهة وبنت ولدها وبنت كل أخ وبنت ولدها والعمة والخالة.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه من الرضاع فتحل كبنت عمته وعمه وبنت خالته وخاله.

ويحرم أبدا بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه وإن علا وزوجة ابنه وإن سفل وأم زوجته فإن وطئها حرمت عليه أيضا بنتها وبنت ابنها.

بغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين.

ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى.

ولا تحرم أم ولا بنت زوجة أبيه وابنه.

فصل

ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها.

فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معا لم يصح فإن جهل فسخهما حاكم ولإحداهما نصف مهرها بقرعة وإن وقع العقد مرتبا صح الأول فقط.

ومن ملك أختين أو نحوهما صح وله أن يطأ أيهما شاء وتحرم الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد الاستبراء.

ومن وطء امرأة بشبهة أو زنا حرم في زمن عدتها نكاح أختها ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة.

وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء.

وليس لحر جمع أكثر من أربع ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث.

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها وإن ماتت فلا.

فصل

وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.

وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره.

والمحرمة حتى تحل من إحرامها.

والمسلمة على الكافر.

والكافرة غير الكتابية على المسلم.

ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة إلا إن عدم الطول وخاف العنت.

ولا يكون ولد الأمة حرا إلا باشتراط الحرية أو الغرور.

وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح.

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة.

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية.

باب الشروط في النكاح

وهو قسمان: صحيح لازم للزوج فليس له فكه: كزيادة مهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو أن ترضع ولدها أو يطلق ضرتها فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم.

والقسم الفاسد نوعان: نوع يبطل النكاح وهو: أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى أو يتزوجها بشرط أنه: إذا أحلها طلقها أو ينويه بقلبه أو يتفقا عليه قبل العقد أو يتزوجها إلمدة أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا أو ينويه بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج أو يعلق نكاحها ك"زوجتك إذا جاء رأس الشهر" أو "إن رضيت أمها" أو "إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها."

الثاني: لا يبطله كأن يشترط أن لا مهر لها أو نفقة أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق فيصح النكاح دون الشرط.

فصل

وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفي عيب فبانت بخلافه فله الخيار لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى.

ومن تزوجت رجلا على أنه حر. فبان عبدا فلها الخيار.

وإن شرطت فيه صفة فبان أقل فلا فسخ لها.

وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم. فإن مكنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها ولو جهلت عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها.

باب حكم العيوب في النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة:

قسم يختص بالرجل وهو: كونه قد قطع ذكره أو خصيتاه أو أشل فلها الفسخ في الحال وإن كان عنينا بإقراره أو ببينة أو طلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم فإن مضت ولم يطأها فلها الفسخ.

وقسم يختص بالأنثى وهو: كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر أو به بخر أو قروح سيالة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها أو كونها مستحاضة.

وقسم مشترك وهو: الجنون ولو أحيانا والجذام البرص وبخر الفم والباسور والناصور واستطلاق البول أو الغائط.

فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره: كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش.

فصل

ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به حال العقد.

والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها: رضيت أو: باعترافها بوطئه في قبلها ويسقط في غير العنة بالقول و بما يدل على الرضى من وطء أو تمكين مع العلم.

ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم.

فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغر.

وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع.

وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب فلو فعل لم يصح إن علم, وإلا صح ولزمه الفسخ إذا علم.

باب نكاح الكفار

يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا إلينا.

فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا.

وإن أسلم الزوجان معا أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما.

وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر أو أسلم معا الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر إن أسلم فقط أو سبقها وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ويجب المهر بكل حال.

فصل

وإن أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع فأسلمن أولاء، وكن كتابيات واختار منهن أربعا إن كان مكلفا وإلا فحتى يكلف.
فإن لم يختر أجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن إلى أن يختار.
ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء ويحصل الاختيار بالوطء فإن وطئ الكل تعين الأول ويحصل بالطلاق: فمن طلقها فهي مختارة.
وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن في العدة اختار ما يعفه إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن وإن لم يجز له فسد: نكاحهن.
وإن ارتد أحد الزوجين أو هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر إن سبقها وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة.

شرع رحمه الله تعالى في بيان موانع النكاح، والمحرمات في النكاح ضربان -أو نوعان-؛ نوع يحرم على الأبد ونوع يحرم لأمد، فبدأ بمن يحرم أبدًا؛ وهن أقسامُ خمسة:

1. قسم يحرمن بالنسب؛ وهن سبع، بدأ بذلك فقال: "تحرم أبدًا" يعني على سبيل التأبيد لا تحل بحال من الأحوال (1)"الأم والجدة من كل جهة" يعني سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم وإن علت، يقول تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم"، والأم: كل من انتسبت إليها بولادة؛ سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة -وهي التي ولدتك- أو كان مجازًا -وهي التي ولدت من ولدك- يعني الجدة -مثلاً- وإن علت، ومن ذلك جدات الإنسان من الأب أو من الأم، وجدة الأم، وجدة الأب، وجدة الجد، وهكذا وإن علون.

(2)قال: "الأم والجدة من كل جهة والبنت" البنت: بنت الصلب وكذلك بنت الولد ذكرًا كان أو أنثى= تحرم وإن نزلت.

(3)قال: "والبنت ولو من زنًا وبنت الولد" فالبنت مهما نزلت، وبنت الولد ذكرًا كان ...، الولد يشمل الذكر والأنثى، وإن نزل، سواء كن وارثات أو غير وارثات؛ لقوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" وكذلك إذا كانت من زنًا؛ لدخولها في عموم اللفظ، بل قالوا: كذلك أيضًا لو كانت منفيةً بلعان؛ لأن النفي بلعان -وسيأتي إن شاء الله الكلام على اللعان-، لا يمنع احتمال كونها خُلقت من مائه.

(4)إذن؛ "والبنت ولو من زنًا وبنت الولد والأخت من كل جهة" الأخت لأبوين، والأخت لأب والأخت لأم، الجهات الثلاث= يحرمن. "وبنت ولدها" يعني من الأخت؛ ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن قلنا الولد يشمل الذكر والأنثى، فالأخت من الجهات الثلاث تحرم، وبنتها، وبنت ابنها، وبنت بنتها، وهكذا. الأخت تحرم، وبنت الأخت، وبنت ابنها -بنت ابن الأخت-، وبنت بنت الأخت، كل ذلك يحرم؛ لقوله تعالى: "وبنات الأخ وبنات الأخت"؛ الشاهد قوله تعالى: "وبنات الأخت".

(5)"وبنت كل أخ" شقيق أو لأب أو لأم، وبنت كل أخت كذلك "وبنت كل أخ وبنت ولدها" وإن نزلن= كل ذلك يحرم.

(6)"والعمة والخالة" العمة من كل جهة والخالة من كل جهة، مهما علت، عمة الأب، عمة الأم، عمة العم لأب= كل ذلك حرام.

[7]قال: "والعمة والخالة" كذلك الخالة من كل جهة تحرم مثل العمة؛ لقوله تعالى: "وعماتكم وخالاتكم".

قال رحمه الله: "ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب"؛ هذا القسم الثاني من المحرمات على الأبد.

2. القسم الثاني: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ ويحرم بالرضاع بسبب الرضاع ما يحرم بالنسب، قالوا: ولو كان الإرضاع محرمًا كمن أكره امرأةً على إرضاع طفل فأرضعته؛ فإنه أيضًا ينتشر به التحريم؛ لأن السبب هو الرضاع، ولا يُشترط أن يكون مباحًا. والتحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب؛ فكل امرأة حرُمت من النسب= حرُم مثلها من الرضاع، هذا ضابط في الباب: **كل امرأة حرُمت من النسب= حرم مثلها من الرضاع**؛ وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس لما أريد على نكاح ابنة حمزة؛ قال: "إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاع فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وفي رواية "ما يحرم من الرحم"، وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة".

قال: "يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه من الرضاع؛ فتحل كبنت عمته وعمه وبنت خالته وخاله" هذا استثناء من الضابط الذي ذكره؛ أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، حتى في المصاهرة؛ تحرم زوجة أبيه وزوجة والده من الرضاع، لكن لا يحرم على الرجل أم أخيه من الرضاع ولا أخت ابنه من الرضاع، وهذا من الأمور التي يكثر السؤال عنها. فأم أخيك من الرضاع هي أم له وليست أم لك، كذلك أخت ابنك من الرضاع ليست محرمًا لك، وهي أخت ابنك، فتحل المرضعة وبنتها لأب المرتضع ولأخيه من النسب، وتحل أم المرتضع وأخته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع= فهذا مما يُستثنى، وكذلك أيضًا بنت عمته وعمه، وبنت خالته وبنت خاله= كل ذلك مما يجوز للإنسان.
"فتحل" هذه المذكورة "كبنت عمته" يعني كما أن بنت عمته حلال "وعمه" يعني بنت عمه أيضًا حلال "وبنت خالته" حلال له، وبنت خاله أيضًا حلال له.

3. "ويحرم أبدًا بالمصاهرة أربع"؛ هذا القسم الثالث من المحرمات للأبد: وهو ما كان بالمصاهرة.

قال: "ويحرم أبدًا بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد؛ زوجة أبيه وإن علا، وزوجة ابنه وإن سفل وأم زوجته فإن وطئها حرمت عليه أيضًا بنتها وبنت ابنها وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين".
يقول إن الترحيم بالمصاهرة منه ما يكون:

- عقدي: بمجرد العقد.
- زمنه ما يكون بالدخول.

وذكر بعد ذلك التحريم بغير العقد، فالمصاهرة يحرم بها أربع؛ ثلاث بمجرد العقد، بمجرد ما يعقد يعني ولو لم يدخل "زوجة أبيه وإن علا" يعني زوجة أجداده لأبيه وأمه وهكذا "وزوجة ابنه وإن سفل" ولو من رضاع= تحرم عليه "وأم زوجته" فأم الزوجة حرام بمجرد العقد ولا يشترط هنا الدخول.

قال: "فإن وطئها حرمت عليه أيضًا بنتها" فإن وطئها يعني هذه الزوجة؛ إن وطئ زوجته هذه= حرم عليه أيضًا بنتها، أيضًا يعني كما حرمت الأم؛ فإن البنت تحرم، يعني كما حرمت الأم بمجرد العقد فإن البنت تحرم بالوطء، "وبنت ابنها" فإنها تحرم أيضًا؛ لأن **العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات**؛ ولهذا قال: "فإن وطئها" هنا علقه بالوطء كما قال الله تعالى: "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم". "فإن وطئها حرمت عليه أيضًا بنتها وبنت ابنها".

قال: "وبغير العقد" هذا معطوف على قوله: "ثلاث بمجرد العقد"، "وبغير العقد" هذا هو الرابع "لا حرمة إلا بالوطء" يعني لا حرمة على الأبد إلا بالوطء "في قب أو دبر" هذا متعلق بقوله بالوطء؛ بالوطء في قبل أو دبر؛ لأن الدبر فرج يتعلق به التحريم.

قال: "إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين" يعني إن كان الواطئ ابن عشر سنين، والموطوءة بنت تسع، فلو أولج ابن دون عشر سنين في فرج امرأة أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع= لم يؤثر ذلك في تحريم المصاهرة، فيشترط أن يكون ابن عشر في بنت تسع، فلا يحرم الوطء في المصاهرة إلا بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي أو دبرًا، أز كان الوطء بشبهة، أو كان بزنًا بشرط الحياة، قال هنا: "وكانا حيين" يعني الواطئ والموطوءة كل منهما حي، فلو أولج في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت -كما يقول الفقهاء-= لم يؤثر في تحريم المصاهرة، وبشرط أن يكون الذي أولج ابن عشر والمرأة بنت تسع، فلو أولج من دون عشر سنين في فرج امرأة حتى لو كانت بالغة= فإنه لا ينتشر به التحريم، لا يترتب عليه التحريم بالمصاهرة. أو أولج ابن عشر في فرج بنت دون تسع= لا يؤثر هذا أيضًا في تحريم المصاهرة.

قال: "ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى" يحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء المرأة، فلا يحل لكل من اللائط والملوط به أم الآخر ولا ابنة الآخر؛ لأنه وطء في فرج، هذا الذي عليه المذهب، إنه لا يحل لكل من اللائط والملوط به أم الآخر وبنته؛ لأنه وطء في فرج فتنتشر به الحرمة.

قال: "ولا تحرم أم ولا بنت زوجة أبيه وابنه" ولا تحرم أم زوجة الولد الملوط به على اللائط ولا أم زوجة ابنه، "لا تحرم أم ولا بنت زوجة أبيه وابنه" هذا على اللف والنشر يعني لا تحرم أم زوجة أبي الملوط به ولا تحرم أم زوجة ابن الملوط به، ولا تحرم بنت زوجة أبي الملوط به على اللائط ولا بنت ابن الملوط به على اللائط.

والمؤلف هنا لما قال: "ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى" فيترتب عليه أنه لا يحل لكل من اللائط والملوط به أم الآخر ولا ابنته= هذا الذي مشى عليه في المنتهى؛ أن اللواط يحرم به على كل من اللائط والملوط به أم الآخر وابنته، والقول الثاني على المذهب ومشى عليه صاحب الشرح الكبير ونقله الشيخ منصور في الشرح أن اللواط لا ينشر الحرمة؛ لأن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، يدخلن في عموم قوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم" وليس في معنى المنصوص عليه؛ حينئذٍ ينتفي القياس أيضًا، وهذا نقله الشيخ منصور وأخذ من ذلك بعض المتأخرين أن الشيخ منصور يميل إلى هذا القول، حيث ذكر القول الذي في الشرح الكبير ولم يتعقبه؛ فيكون ذلك كالميل منه إلى هذا القول.

قال: "فصلٌ: ويحرم الجمع بين الأختين".

4. طيب، الضرب الرابع من المحرمات على الأبد: المحرمة باللعان، فمن لعن زوجته ولو في نكاح فاسد أو بعد إبانة لنفي ولد= حرمت أبدًا، وسيأتي إن شاء الله اللعان بالتفصيل.

5. الضرب الخامس: زوجات نبينا -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنهن يحرمن على غيره أبدًا، ولو من فارقها في حياته، وهن أزواجه -عليه الصلاة والسلام- في الدنيا والآخرة، ورضي الله تعالى عنهن.

طيب، الضرب الثاني من المحرمات؛ هو المحرمات إلى أمد، قال: "فصلُ: ويحرم الجمع بين الأختين" المحرمات إلى أمد نوعان:

نوع يحرم لأجل الجمع، وبدأ به فقال: "ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها، فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معًا؛ لم يصح، فإن جُهل فسخهما حاكم ولإحداهما نصف مهرها بقرعة وإن وقع العقد مرتبًا؛ صح الأول فقط ومن ملك أختين أو نحوهما؛ صح وله أن يطأ أيهما شاء" طيب هذا يقول المؤلف -رحمه الله-: "يحرم الجمع بين الأختين" لقول الله تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف".

"وبين" أي يحرم الجمع بين "المرأة وعمتها أو خالتها" وإن علتا من كل جهة بنسب أو رضاع.

"فمن تزوج" هذا تفريع "فمن تزوج نحو أختين" يعني كامرأة وعمتها أو خالتها، يعني تزوج أختين أو تزوج نحو أختين كأن تزوج المرأة مع عمتها أو المرأة مع خالتها "في عقد" إما أن يكون النكاح في عقد أو في عقدين، هو المؤلف هنا يقول: "سواء كان في عقد أو في عقدين معًا" في وقت واحد "لم يصح" أي العقدان؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر= فيبطل فيهما، وصورة العقدين كما لو زوج كل واحدة من امرأة مع عمتها مثلاً زوّجها وليها، كل واحدة من المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها أو الأختين؛ زوّجها وليهما، فقبلهما.

"فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معًا؛ لم يصح فإن جُهل" أي جُهل أسبق العقدين "فسخهما حاكم" لبطلان النكاح في إحداهما؛ حينئذٍ تحرم عليه.

"ولإحداهما" أي إحدى من يحرم الجمع بينهما إذا عقد عليهما في زمنين وجُهل أسبقهما وطلقهما أو فسخ نكاحهما قبل الدخول "لإحداهما نصف مهرها بقرعة" بقرعة بين المرأتين، فتأخذ هذه النصف من تخرج لها القرعة.

قال: "وإن وقع العقد مرتبًا؛ صح الأول فقط" أي صح العقد الأول فقط وبطل الثاني؛ لأن الجمع حرام، فإذا وقع بالترتيب -نحن الآن نعلم الترتيب- فتزوج هذه ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها= فالعقد الثاني باطل "وإن وقع العقد مرتبً؛ صح الأول فقط".

"ومن ملك أختين أو نحوهما؛ صح" "نحوهما" كالمرأة وعمتها أو خالتها مثلاً في عقد واحد، إذا ملك أختين يعني ملك يمين وليس زواج، فهاتان أمتان، وملك أختان أو امرأة وعمتها أو خالتها فملكهما "ومن ملك أختين أو نحوهما؛ صح العقد" إذا كانا في عقد واح= صح العقد، ولكن لا يجوز أن يطأ إلا واحدة، هو مخيّر، له أن يطأ أيهما شاء، لكن لا يجمع بينهما في الوطء.

"وتحرم الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد استبراء" هذه من المسائل التي تجب فيها العدة على الرجل، فله أن يطأ أيهما شاء وتحرم بهذا الوطء الأخرى، إذا وطئ أيهما شاء= حرمت عليه الأخرى "حتى يحرّم الموطوءة" الموطوءة منهما "بإخراج عن ملكه" يخرجها عن ملكه ولو ببيع "أو تزويج بعد الاستبراء" ليعلم أنها ليست حاملاً منه، فلابد من الاستبراء.

قال: "ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنًا حرم في زمن عدتها نكاح أختها ووطؤها إن كانت زوجةً أو أمة" هذه أيضًامن المسائل التي تجب فيها العدة على الرجل "من وطئ امرأة بشبهة أو زنًا" نعوذ بالله "حرم في

زمن عدتها نكاح أختها" وكذلك العمة والخالة ونحو ذلك، وحرم أيضًا وطؤها إن كانت زوجة أو أمة، "وطؤها" أي أخت الموطوءة بشبهة أو بزنا وكذلك العمة وما إلى ذلك "إن كانت زوجة أو أمة" إذن لما قال "نكاح أختها ووطؤها" أي وطء أختها، هذا الحكم الثاني الذي ذكره "من وطئ امرأة بشبهة أو زنًا حرم في زمن عدتها نكاح أختها" هذا الأول "ووطؤها إن كانت" أي وطء أختها "إن كانت زوجة أو أمة" يعني أخت الموطوءة بشبهة أو زنا وكذلك العمة ونحوها إن كانت زوجة أو أمة له.

ويحرم عليه أيضًا، قال: "وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء" "حرم أن يزيد على ثلاث غيرها" أي غير الموطوءة بشبهة أو زنا "بعقد" إن كان معه ثلاث زوجات= لم يحل له نكاح رابعة حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنا، وكذلك الوطء، لو كان له أربع زوجات ووطئ امرأة بشبهة أو زنا= لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث إلى أن تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنا، لماذا؟ لئلا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة، وهو محرم.

قال: "وليس لحر" يعني يحرم على الحر "جمع أكثر من أربع" يستثنى من هذا النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء كرامةً من الله عز وجل له، مات عن تسع نسوة -رضي الله عنهن جميعًا-.

قال: "وليس لحر جمع أكثر من أربع ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين" يعني يحرم على الحر أن يجمع أكثر من أربع، ويحرم على العبد أن يجمع أكثر من اثنتين.

"ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث" يعني ثلاث زوجات، زوجتين بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق.

قال: "ومن طلق واحدة من نهاية جمعه" يعني مثل الحر طلق واحدة من أربع، أو عبد طلق واحدة من ثنتين "حرم" أي عليه "نكاحه بدلها" أي حرم أن يتزوج بدلها "حتى تنقضي عدتها" لأن المعتدة في حكم الزوجة؛ لأن العدة من آثار النكاح، فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعًا بين أكثر ممن يباح له؛ ولذلك قال يحرم حتى تنقضي عدتها.

"وإن ماتت فلا" يعني الموت يخالف الطلاق، إذا ماتت واحدة من نهاية جمعه= فله نكاح واحدة في الحال؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر بالموت، لكن الطلاق فيه عدة والمعتدة في حكم الزوجة.

ثم قال -رحمه الله-: "فصل: وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها" تحرم الزانية على الزاني وعلى غيره حتى تتوب وتنقضي عدتها؛ هذا لقول الله تعالى: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين" وهذا وإن كان لفظ الخبر، لكن المراد به النهي، ولقول الله تعالى: "والمحصنات من المؤمنات" يعني العفائف؛ فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح، فلا يجوز نكاح الزانية على الزاني ولا غيره حتى تتوب، طيب كيف توبتها؟ قالوا: توبتها بأن تُراوَد على الزنا فتمتنع، وهذا نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله- وروي عن عمر وابن عباس، فإن تابت وانقضت عدتها= حلت لزانٍ كغيره.

قال: "وتحرم مطلقته ثلاثًا" تحرم على الرجل مطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره ويطلقها وتنقضي العدة.

قال: "والمحرمة حتى تحل من إحرامها" تحرم المحرمة حتى تحل من الإحرام؛ لأنه لا يجوز النكاح حال الإحرام، هذا معطوف على قوله: "وتحرم الزانية"، "والمحرمة حتى تحل من إحرامها" لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح".

قال: "والمسلمة على الكافر" تحرم المسلمة على الكافر؛ لقول الله تعالى: "ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا".

"والكافرة غير الكتابية على المسلم" الكافرة تحرم على المسلم إلا الكتابية أي الحرة الكتابية التي أبواها كتابيان؛ لقول الله تعالى: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" وهذا مخصص لعموم قوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" ولقوله تعالى: "ولا تمسكوا بعصم الكوافر" فأهل الكتاب خصصن بهذه الآية "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم".

قال: "ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعّضة إلا إن عدم الطول وخاف العنت" لا يحل للمسلم الحر كامل الحرية أن ينكح أمةً "نكاح أمة ولو مبعضة إلا إن عدم الطول وخاف العنت" يعني إلا إن عدم مهرًا يكفي لنكاح حرة ولو كانت الحرة كتابية، فتحل له الأمة حينئذٍ إذا خاف العنت، والعنت هو عنت العزوبة لحاجة المتعة أو لحاجة الخدمة؛ أن تخدمه امرأة. "وأما إذا قدر على ثمن أمة فإنه لا يتزوج أمة عند كثير من الأصحاب" وظاهر كلام الخرقي عدم اشتراطه وهو ظاهر إطلاق القاضي في التعليق وقدّمه ف الفروع، وقدّم الثاني صاحب التنقيح وقطع به في المنتهى؛ ولهذا قال في المنتهى: "ولا يجد طولاً مالاً حاضرًا" الطول هو المال الحاضر "مالاً حاضرًا يكفي لنكاح حرة ولو كتابية فتحل ولو قدر على ثمن أمة" ولو قدر عادم الطول خائف العنت على ثمن أمة، وهذه من مسائل الخلاف بين الإقناع والمنتهى.

قال: "ولا يكون ولد الأمة حرًا إلا باشتراط الحرية أو الغرور" لا يكون ولد الأمة من زوجها حرًا إن لم يكن ذا رحم محرم لسيدها إلا باشتراط الزوج حريته، فإن شرطها= فهو حر؛ لحديث: "المسلمون على شروطهم" "إلا باشتراط الحرية أو الغرور" يعني إذا غرّه إنسان فتزوّج بها= فولده حر وإن لم يشترط؛ لأنه غُرر به.

قال: "وإن ملك أحد الزوجين الآخر" يعني الزوج الآخر "أو بعضه" أو ملك بعضه بشراء أو إرث أو هبة أو نحو ذلك "انفسخ النكاح" لأن أحكام الملك وأحكام النكاح تتنافى، لا يجتمعان.

"ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة" إذا جمع بين مباحة ومحرمة كأن يجمع بين امرأة غير متزوجة وامرأة متزوجة؛ فيصح في غير المتزوجة ويبطل في غيرها "صح في المباحة".

"ومن حرم نكاحها؛ حرم وطؤها بالملك" من حرم نكاحها يعني كالمعتدة والزانية والمطلقة ثلاثًا "حرم وطؤها بالملك" يعني بملك اليمين؛ لأن إذا حرم النكاح لكونه طريقًا إلى الوطء= فالوطء نفسه أولى بالتحريم؛ فهذه قاعدة: "من حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية" فيحرم نكاحها لكن لا يحرم وطؤها بالملك؛ لقول الله تعالى: "إلا ما ملكت أيمانكم" ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع الكافرة، من أجل ذلك يقولون: حرم النكاح من أجل هذا وهذا معدوم في ملك اليمين.

ثم عقد المؤلف -رحمه الله- بابًا في الشروط في النكاح، فقال: "باب الشروط في النكاح، وهو قسمان" الشروط في النكاح يعني ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض وليس المراد الشروط التي اشترطها الشرع للزواج= هذه شروط صحة، أما هذه فهي شروط يشترطها أحد الزوجين على الآخر ويكون له فيها غرض "ومحل المعتبر منها" أي من هذه الشروط "صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله" يعني قبل العقد.

إذن ما اشـــتُرط في العقد وكذلك ما اتفقا عليه قبل العقد، وهذه من الأمور المهمة؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود يتناول ذلك تناولاً واحدًا؛ ولهذا قال في الإنصاف: "وهو الصواب الذي لا شك فيه، فأما إذا لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد؛ فإنه ليس بلازم" إذن هذه الشروط إذا وقعت في العقد أو كانت قبله واتفقا عليه فإنها لازمة، وهي بالشروط المذكورة لابد أن تكون صحيحة يعني.

- ✓ ولهذا قال: "وهي قسمان: صحيح لازم للزوج فليس له فكه" إذا كانت صحيحة فإنها تكون لازمة للزوج، ليس للزوج أن يتبرم منها أو يفك هذه الشروط بدون أن يُبين الزوجة، فإن بانت منه= انفكت هذه الشروط "ويسن الوفاء به" يسن الوفاء بهذا الشرط، يعني ليس واجبًا، لكنه يلزم بحيث إنه إذا أراد أن يخالف الشرط فإنه ليس له ذلك بدون إبانة الزوجة، إذا أبانها= انفكت هذه الشروط، لكن يسن وفاءه بهذه الشروط، والشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- مال إلى وجوب الوفاء بها.

ضرب أمثلة فقال: "كزيادة مهر أو نقد معين" زيادة مهر معين قدرًا معينًا، أو شرطت عليه مثلاً أن ينفق على ولدها أو أن يكسوه مدة معينة "أو نقد معين" اشترطت نقدًا معينًا؛ كأن يكون مثلاً من الدولارات أن تشترط عليه الدولار في زماننا أو عملة معينة "أو ألا يخرجها من دارها" ألا يخرج الزوجة من دارها "أو بلدها".

قال: "أو لا يتزوج عليها" وهذا لأن المرأة لها في ذلك قصد صحيح؛ لأن هذا مما يتعب المرأة ويؤلمها، ومن مقاصد المرأة ألا يتزوج زوجها عليها= فهذا كله معتبر.

"أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو أن ترضع ولدها أو أن يطلق ضرتها" هذه من الشروط التي ذكرها الأصحاب، قالوا: لأن لها قصدًا صحيحًا في ذلك.

يقول المؤلف: "فمتى لم يفِ بما شرط كان لها الفسخ على التراخي" إذا لم يفِ الزوج للزوجة بما شرط= فلها الفسخ، لها أن تفسخ النكاح؛ لأن عمر -رضي الله عنه- قال: "مقاطع الحقوق عند الشروط"، "لها الفسخ على التراخي" لماذا على التراخي؟ لأن هذا لدفع الضرر، فيُشبه خيار القصاص.

قال: "كان لها الفسخ على التراخي ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها" لا يسقط ملكها للفسخ إلا بما يدل على الرضى "من قول أو تمكين" من قول منها أو من تمكين "مع العلم" يعني تمكنه من نفسها مع العلم بفعله ما اشترطت ألا يفعله، فإن مكنته قبل العلم= لا يسقط فسخها؛ لأن هذا لا يدل على رضاها.

- ✓ والقسم الثاني من أقسام الشروط التي في النكاح: القسم الفاسد، قال: "والقسم الفاسد نوعان: نوع يبطل النكاح" هذا الفاسد منه ما يبطل النكاح ومنه ما لا يبطله.

- 1- النوع الأول الذي يبطل النكاح: يبطله من أصله، قال: "وهو أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما" هذا يسمى **نكاح الشغار**؛ أن يزوج رجل رجلاً وليته، يعني بنته أو أخته أو نحو ذلك على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، وهذا نكاح الشغار وهو باطل "أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرًا للأخرى" فيجعل الولي بضع موليته مع دراهم معلومة يكون مهرًا للأخرى، يعني يزوجه مع دراهم معلومة، ويكون هذا مهرًا للأخرى أن يزوجه موليته أيضًا بنفس الطريقة، "فإن سمي مهرًا مستقلاً" فإن سمي المهر وكان مستقلاً وكان غير قليل ولا حيلة "صح النكاح" سواء كان مهر المثل أو أقل.
- 2- الثاني من هذا القسم المبطل للنكاح: "أو يتزوجها بشرط أنه إذا أحلها طلقها أو ينويه بقلبه أو يتفقا عليه قبل العقد أو يتزوجها إلى مدة" طيب، الثاني؛ وهو **ناكح المحلل**: وهو أن يتزوج

المطلقة ثلاثًا بشرط أنه إذا أحلها طلقها، يعني يتزوجها ويكون المشروط عليه أنه إذا أحلها لمطلقها يعين أحلها لمطلقها الأول= فإنه يطلقها، يعني يطؤها ويطلقها بعد ذلك "أو ينويه بقلبه" يعني ينوي التحليل ولا يذكر الشرط في العقد، لكنه نواه بقلبه= فالنكاح باطل أيضًا "أو يتفقا عليه قبل العقد" يعني اتفق الزوجان على النكاح أنه نكاح تحليل قبل العقد وليس في صلب العقد، لا يُذكر في العقد= فلا يصح أيضًا إلا أن يرجع عنه قبل العقد وينوي أنه نكاح رغبة؛ فهذا هو نكاح التحليل وه نكاح باطل.

طيب قبل أن نتكلم على الثالث، هنا قال أصحابنا شيئًا مهمًا، قالوا: من لا فرقة بيده= لا أثر لنيته، فلو وهبت المطلقة ثلاثًا؛ وهبت مالاً لمن تثق به ليشتري مملوكًا، فاشتراه وزوجه بها ثم وهب بعضه لها= انفسخ نكاحها ولم يكن هناك تحليل مشروط، فمن لا فرقة بيده= لا أثر لنيته، لكن صاحب التنقيح قال: "الأظهر عدم الإحلال".

- 3- طيب، المسألة الثالثة، الثالث من هذا النوع المبطل: "أو يتزوجها إلى مدة" وهذا **نكاح المتعة**: أن يتزوج المرأة إلى مدة "أو يشترط طلاقها في وقت محدد" يقول مثلاً: زوّجتك إلى سنة، زّجتك إلى شهر أو ما إلى ذلك، فإذا تزوجها إلى مدة= كان نكاحًا باطلاً "أو يشرط طلاقها في العقد بوقت كذا أو ينويه بقلبه" أو ينوي الزوج الطلاق بوقت محدد بقلبه، هذا أيضًا نكاح متعة باطل "أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج" وهذه تقع في زماننا كثيرًا مع الأسف، أن يتزوج الغريب ... والمسألة فيها خلاف، لكن هذا المذهب، أن يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج ليعود إلى وطنه؛ لأن هذا يشبه المتعة "أو يعلق نكاحها" يعلق النكاح على شرط غير زوج إن شاء الله وقبلت إن شاء الله، فيبطل النكاح المعلق على شرط مستقبل "كزوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إن وضعت زوجتي ابنةً فقد زوجتكها" هذا كله باطل إذا على شرط مستقبل، إلا أن يقول إن شاء الله، فإذا قال: زوجت ... الأمثلة التي قالها المؤلف: إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها= فإن ذلك باطل؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل مثل البيع.

أما إذا كان التعليق على شرطٍ ماضٍ أو على شرط حاضر= فإنه لا يبطل النكاح، فلو قال: زوجتك فلانة إن كانت بنتي أو إن كنت وليها أو إذا انقضت عدتها، وهما يعلمان أنها بنته أو أنه وليها أو أن عدتها انقضت= فإن النكاح صحيح، وكذلك الشرط الحاضر: إن شئت، قال: زوجتك إن شئت، فقال: شئت وقبلت= فيصح.

- ✓ طيب، "الثاني" يعني النوع الثاني من الشروط الفاسدة، ما يصح معه النكاح، قال: "الثاني: لا يبطله كأن يشرط أن لا مهر لها أو لا نفقة" يشترط أن لا مهر لها أو لا نفقة لها "أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل" يشترط أن يقسم لها أكثر من ضرتها -الزوجة الأخرى-، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها "أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق" إنه إذا فارقها رجع عليها بما أنفق عليها، أو أن يشرط خيارًا في عقد أو خيارًا في مهر أو ما إلى ذلك "فيصح النكاح دون الشرط" النكاح صحيح لكن الشرط فاسد، وهو فاسد غير مفسد للعقد.

ثم قال المؤلف -رحمه الله-: "فصلٌ: وإن شرطها مسلمةً فبانت كتابية أو شرطها بكرًا أو جميلةً أو نسيبةً أو شرط نفي عيب فبانت بخلافه؛ فله الخيار" إذا شرطها مسلمةً، فبانت كتابية= فله الخيار؛ لأنه فات الشرط، أو بكرًا فبانت ثيبًا، أو جميلةً فبانت دميمةً، أو شرط نفي عيب معين مما لا يُفسخ به النكاح كالعور مثلاً، فبانت بخلافه= فله الخيار؛ لأنه شرط صفةً مقصودة وفاتت هذه الصفة.

قال: "لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى" أي أعلى من الصفة التي شرطها= فلا خيار له.

"ومن تزوجت رجلاً على أنه حر فبان عبدًا؛ فلها الخيار" إذا تزوجت رجلاً على أنه حر أو كانت تظنه حرًا، فبان عبدًا= فلها الخيار إذا صح النكاح، يعني بأن كملت شروطه وكان بإذن سيده؛ لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد.

"وإن شرطت فيه صفةً فبان أقل فلا فسخ لها" إذا شرطت الزوجة في الزوج صفةً كأن يكون نسيبًا أو يكون عفيفًا أو يكون جميلاً، فبان أقل مما شرطته= فلا فسخ لها؛ لأنه ليس بمعتبرٍ في صحة النكاح، إلا شرط الحرية، إذا شرطه حرًا فبان عبدًا، وكذلك أيضًا إذا شرطت فيه صفة يخل فقدها بالكفاءة كما ذكره ابن نصر الله وجزم به في الإقناع.

قال: "وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم" الأمة إذا عتقت كلها تحت رقيق كله= فلها الفسخ، تملك الفسخ، وهذا كما في حديث بريرة المشهور، تملكه "بغير حكم حاكم" أي أن هذا الفسخ كله مملوك لها بغير الرجوع إلى الحاكم، بدون الرجوع إلى القاضي، بخلاف خيار العيب في النكاح؛ لأن هذا محل اجتهاد فيفتقر إلى حكم الحاكم، أما مسألة عتق الأمة تحت رقيق كله فهي محل إجماع ولا يحتاج إلى اجتهاد.

قال: "فإن مكنته من وطئها أو مباشرتها" يعني أو مكنته من مباشرتها "أو قبلتها" أي مكنته من قبلتها "ولو جهلت عتقها أو ملك الفسخ؛ بطل خيارها" كذلك أيضًا إذا عتق الزوج قبل الفسخ= فيبطل خيارها، فإذا عتق قبل الفسخ أو مكنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها -حتى لو كانت جاهلة العتق أو جاهلة أنها تملك الفسخ-= بطل خيارها؛ لحديث الحسن بن عمرو بن أمية، قال: "سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: إذا أعتِقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، فإن وطئها فلا خيار لها".

قال رحمه الله: "باب حكم العيوب في النكاح" يعني ما يثبت به الخيار منها وما لا خيار به، قال: "وأقسامها المثبتة" أقسام العيوب المثبتة "للخيار ثلاثة":

1- قسم يختص بالرجال.
2- وقسم يختص بالنساء.
3- وقسم مشترك بينهما.

فبدأ بما يختص بالرجال، قال: "قسم يختص بالرجال، وهو كونه قد قُطع ذكره أو خصيتاه" قطع الذكر أو قطع بعضه أو لم يبق منه ما يمكن به الجماع "أو خصيتاه" إذا قطعت خصيتاه "أو أشل" إذا كان أشل الذكر= فإنها من العيوب التي يثبت بها الخيار.

قال: "وإن كان عنينًا بإقراره" إذا كان الزوج عنينًا بإقراره، وهو الذي لا يقدر على الجماع، لا يمكنه أن يجامع، إذا كان عنينًا بإقراره يعني أقر أنه عنين "أو ببينة" أقامت بينة على أنه عنين، إن أقر هو بأنه عنين أو ثبتت العنة ببينة "أو طلبت يمينه فنكل" يعني لم يقر وليست هناك بينة، لكنها طلبت منه أن يحلف، ادّعت عليه أنه عنين فطلبت يمينه، فنكل عن اليمين، امتنع اليمين "ولم يدعِ وطئًا" قبل دعواها "أجِّل سنةً هلالية" منذ الترافع "منذ ترافعه إلى الحاكم". قال: "فإن مضت" أي مضت السنة "ولم يطأها؛ فلها الفسخ".

ثم ذكر العيوب المختصة بالأنثى، فقال: "وقسم يختص بالأنثى وهو كون فرجها مسدودًا" أن يكون مسدودًا "لا يسلكه ذكر أو به بخر" إذا كان الفرج به بخر وهو نتنٌ يكون عند الوطء، فإذا كان فرجها مسدودًا لا يسلكه ذكر، إن كان بأصل الخلقة= فيسمى رتقاء، وإلا يكن بأصل الخلقة= فتسمى قرناء وعفلاء، فهذه من العيوب التي يثبت بها الخيار وكذلك إذا كان به بخر أو كان به "قروح سيالة أو كونها فتقاء" فسّره فقال: "بانخراق ما بين سبيليها" أو انخراق ما كان بين مخرج بول ومني، قال: "أو كونها مستحاضة" إذا كانت مستحاضة= فيثبت للزوج الخيار بهذا الذي ذكره كله.

"وقسم مشترك" يعني بين الرجل والمرأة، وهذا القسم الثالث من العيوب التي يثبت بها الخيار، قال: "وهو الجنون ولو أحيانًا" الجنون ولو كان في بعض الوقت، ليس جنونًا مطبقًا، قال: "والجذام والبرص" هذه أمراض معروفة "وبخر الفم" وهو نتن رائحة الفم؛ لأن هذا أيضًا يمنع من الاستمتاع، قال: "والباسور والناصور" وهذه من الأمراض المعروفة "واستطلاق البول أو الغائط".

"فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمًى وخرس وطرش" يفسخ بكل عيب مما تقدم ولو حدث ذلك بعد الدخول؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار، سواء كان مقارنًا أو طارئًا، وهنا قالوا: "ولو كان بالفاسخ عيب مثله" يعني لو فرض أن الرجل به بخر والمرأة بها بخر= كل منهما يملك الفسخ، لماذا؟ لأنه قد يأنف الإنسان من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه، هذا تعليل جميل وموافق للواقع، وكذلك لو كان به عيب مغاير له.

ولا يثبت الخيار بغير ما ذُكر، قال: "لا بغيره" أي لا يثبت الخيار بغير ما ذُكر أي من العيوب كالعور، قال: "كعور وعرج وقطع يد ورجل" أي وقطع رجل "وعمًى وخرس وطرش" المهم أنه قال بغير ما ذُكر، لا يثبت به الفسخ.

ثم قال: "فصلٌ: ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد" لأنه زال سببه "ولا لعالم به حال العقد" أي ولا يثبت الخيار أيضًا لعالم بالعيب وقت العقد؛ لأنه دخل على بصيرة.

"والفسخ على التراخي" خيار هذا العيب يثبت على التراخي؛ لأنه لدفع ضرر متحقق فيشبه خيار القصاص "لا يسقط في العن إلا بقولها رضيت أو باعترافها بوطئه في قبلها" لا يسقط الفسخ في العنة إلا بقول المرأة -امرأة هذا الرجل العنين-: رضيت، أو تقول مثلاً: أسقطت حقي من الخيار لعنته، ونحو ذلك "أو باعترافها بوطئه في قبلها".

"ويســقط في غير العنة بالقول وبما يدل على الرضى من وطءٍ أو تمكين مع العلم" إما أن تقول بالقول، تصرح بالقول: أسـقطت خياري مثلاً، أو بما يدل على الرضى، "من" وهذا بيان لما يدل على الرضى "وطءٍ أو تمكين مع العلم" أي مع العلم بالعيب.

قال: "ولا يصـح الفسـخ هنا وفي خيار الشرـط بلا حاكم"، لماذا؟ لأنه أمر مُجتهد فيه؛ فلابد من حكم حاكم.

"فإن فُسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول أو الخلوة" إذا كان قبل الدخول فلا مهر لها، سـواء كان الفسخ منه أو منها "وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغر" إذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة= فإن المسمى يستقر، كما لو طرأ العيب بعد الدخول، لكن يرجع به الزوج على المغر له من زوجة عاقلة وولي ووكيل، وهذا المغر هو الذي علم العيب وكتمه، سـواء كان زوجة عاقلة أو ولي أو كيل، فأيهم انفرد بالغرر= ضمنه وحده.

قال: "وإن حصـلت الفرقة من غير فسـخ بموت أو طلاق؛ فلا رجوع" فلا رجوع بالصـداق المسـتقر بالموت على أحد، لا رجوع به على أحد؛ لأن سبب الرجوع الفسخ، ولم يوجد هذا الفسخ.

"وليس لولي صـغير" وكذلك الصـغيرة "وليس لولي صـغير" أو صـغيرة "أو مجنون" أو ولي مجنون "أو رقيق" يعني ولي رقيق أو رقيقة "تزويجه بمعيب" من امرأة أو رجل "فلو فعل؛ لم يصـح" فلو فعل ولي هؤلاء المذكورين بأن زوجه بمعيب "لم يصـح" أي لم يصـح النكاح "إن علم" أي إن علم العيب "وإلا صـح" يعني وإن لم يعلم الولي أنه معيب= صـح العقد "ولزمه الفسـخ إذا علم" أي ولزم الولي "وجوبًا "كما في الإقناع تبعًا للمغني وغيره، قال: "يجب الفسخ على ولي غير المكلف والمكلفة وسيد الأمة".

ثم قال: "باب نكاح الكفار" يعني بيان حكم هذا النكاح وما يقرون عليه إذا ترافعوا إلينا أو أسـلموا، إلى آخره.

قال: "يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا إلينا" يقرون؛ يعني الكفار على أنكحة محرمة إذا كانوا معتقدين حلها يعني معتقدين أنها مباحة؛ لأن ما يعتقدون حله= من دينهم، وما لا يعتقدون حله= ليس من دينهم، فلا يقرون عليه، فإذا كانوا يعتقدون حله ولم يرتفعوا إلينا= فإنهم يقرون؛ لقول الله تعالى: "فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم" فدل على أنهم يخلون وأحكامهم إن لم يجيئوا إلينا.

قال: "فإن أتونا قبل عقده" أي إن أتانا الكفار قبل عقده، قبل عقد النكاح بينهم "عقدناه على حكمنا" بإيجاب وقبول وولي وشاهدا عدل إلى آخره.

قال: "وإن أسلم الزوجان معًا أو أسلم زوج الكتابية؛ فهما على نكاحهما" إذا أسلم الزوجان معًا بأن تلفظا بالإسـلام دفعةً واحدة "أو أسـلم زوج الكتابية" كتابيًا كان أو غير كتابي "فهما على نكاحهما" لا نتعرض لكيفية العقد من وجوب صيغته أو ولي أو شـهود، لا نتعرض لذلك، لكن إذا كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع أو حال الإسلام كذات المحرم أو المطلقة ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره= يفرق بينهما؛ لأن ما يمنع ابتداء العقد= يمنع استدامته.

قال: "وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر" إذا أسلمت الكتابية وهي تحت زوجها الكافر، سواء كان كتابيًا أو غير كتابي "أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول؛ انفسخ النكاح" إذا كان قبل الدخول= انفسخ النكاح؛ لقول الله تعالى: "فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن".

قال: "ولها نصف المهم إن أسلم فقط أو سبقها" أي للزوجة نصف المهر إن أسلم الزوج فقد يعني دونها؛ لأن الفرقة جاءت من قبله بإسلامه= فلها نصف المهر "إن أسلم فقط او سبقها" يعني لها نصف المهر إن سبقها أي سبقها بالإسلام قبل الدخول.

قال: "وإن كان بعد الدخول وُقف الأمر إلى انقضاء العدة فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول" يعني إن أسلمت الكتابية تحت كافر، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين وكان ذلك بعد الدخول "وقف الأمر إلى انقضاء العدة" لحديث مالك في الموطأ عن ابن شابغ، قال: "كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد يوم حنين والطائف وهو كافر ثم أسلم؛ فلم يفرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح". "فإن أسلم المتخلف" أي المتأخر "قبل انقضائها" أي قبل انقضاء العدة "فعلى نكاحهما وإلا" يعني وإلم يسلم الثاني قبل انقضاء العدة "تبينا فسخه منذ أسلم الأول" تبينا فسخ النكاح منذ أسلم الأول منهما؛ لاختلاف الدين ولا تحتاج لعدة ثانية.

قال: "ويجب المهر بكل حال" لأنه استقر بالدخول، سواء كان بدار الإسلام أو بدار الحرب.

قال: "فصلٌ: وإن أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع" إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة "فأسلمن أو لا" فأسلمن في العدة "أو لا وكن كتابيات" أو كان بعضهن كتابيات وبعضهن غير كتابيات؛ فأسلمن في العدة= فإنه ليس له أن يمسك هؤلاء جميعًا بغير خلاف؛ ولهذا قال: "اختار منهن أربعًا إن كان مكلفًا" اختار منهن أربعًا إذا كان الزوج مكلفًا "وإلا" يعني وإلا يكن مكلفًا= فإنه يوقف الأمر، قال: "وإلا فحتى يكلف" يعني يوقف الأمر حتى يكلف، فيختار بعد ذلك منهن؛ لأن غير المكلف لا حكم لقوله ولا يختار عنه وليه؛ لأن هذا حق يتعلق به هو، بشهوته، فلا يقوم غيره فيه مقامه، وسواء كان قد تزوجهن في عقد أو في عقود، وسواء اختار الأوائل أو اختار الأواخر.

قال: "فإن لم يختر؛ أجبر" فإن لم يختر من أسلم وتحته أكثر من أربع= أُجبر؛ أُجبر على الاختيار "بحبس ثم تعزير" إن أصر بعد الحبس= فإنه يُعزّر؛ لأنه حق عليه فيُجبر على أن يختار "وعليه نفقتهن إلى أن يختار" يجب عليه أن ينفق عليهن جميعًا إلى أن يختار.

"ويكفي في الاختيار أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء" يكفي أن يقول أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء "ويحصل" أي ويحصل الاختيار "بالوطء" يعني أن الاختيار يحصل بالفعل كما أنه يحصل بالقول.

قال: "فإن وطئ الكل تعيّن الأُوَل" إذا وطئ الكل قبل الاختيار بالقول "تعين الأول" يعني الأربع الموطوءات أولاً يتعين للإمساك، وما سواهن يتركهن.

"ويحصل بالطلاق" يحصل الاختيار أيضًا بالطلاق "فمن طلقها فهي مختارة" لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، وكذلك الوطء لا يكون إلا في زوجة.

"وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن في العدة اختار ما يعفه إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن وإن لم يجر له فسد نكاحهن" يقول المؤلف -رحمه الله-: "إن أسلم الحر وتحته إماء" يعني أكثر من أربع "فأسلمن في العدة" إن دخل أو خلا بهن، سواء أسلمن قبله أو بعده "اختار ما يعفه إن جاز له نكاحهن" بأن كان عادم الطول وخائف العنت "إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن" لأننا سننزل هذا بمنزلة ابتداء العقد فيختار منهن واحدة إن كانت تعفه، إن لم تعفه= اختار من تعفه منهن إلى أربع "وإن لم يجز له" أي إن لم يجز له نكاحه وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن "فسد نكاحهن" لأنهم لو كانوا جميعًا مسلمين= لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن، فكذا استدامته.

قال: "وإن ارتد أحد الزوجين أو هما معًا" إن ارتد أحد الزوجين أو هما يعني الزوجان معًا "قبل الدخول؛ انفسخ النكاح ولها نصف المهر" انفسخ النكاح؛ لأن الله تعالى قال: "فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن" ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الدخول= فيوجب فسخ النكاح "ولها نصف المهر" ولها أي للزوجة نصف المهر "إن سبقها" بالردة أو ارتد الزوج وحده دونها= فلها نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قبله، فيشبه الطلاق "وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة" لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال. فإن تاب من ارتد قبل نكاحها= فعلى نكاحهما، وإلا = فإننا نتبين فسخه منذ ارتد أحدهما.

قال: "وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة"، ثم قال: "كتاب الصداق" سيطول الكلام فيه إذا شرعنا فيه، ربما تجاوزنا الساعة، فنقتصر على هذا، نسأل الله تعالى لنا ولكم علمًا نافعًا وعملاً صالحًا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنهاية الدرس 58